

المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



جمعية عزوتنا للخدمات الإنسانية

Ezwatna Association for Humanitarian Services

رقم الترخيص : 1000691300

عزوة لكل محتاج



جمعية عزوتنا للخدمات الإنسانية

Ezwatna Association for Humanitarian Services

سياسية الاستثمار

لجمعية عزوتنا للخدمات الإنسانية



جمعية عزوتنا للخدمات الإنسانية
Ezwatna Association for Humanitarian Services

+966 503 266 266
مقر الجمعية جدة

info@ozwtna.sa
www.ozwtna.sa

ozwtna



المحتويات

المقدمة

النطاق

أهداف السياسة

سياسات الاستثمار وممارساته

سياسات المخاطر

سياسات تركيز الاستثمار

سياسة التمويل والعوائد

قيود الاستثمار

الزكاة والضريبة

جدول توزيع الأصول

مقدمة

تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية، وتحقيق الاستدامة المالية لها، حسب ما ورد في الخطة الاستراتيجية للجمعية، عبر مجموعة من الآليات:

١. يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته، وإقرارها من الجمعية العمومية.
٢. تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.
٣. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
٤. ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار.
٥. تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
٦. تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ٢٥% من إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

أولا : النطاق والتطبيق

١. تسري هذه السياسات على كافة العمليات المرتبطة بالأنشطة الاستثمارية بالجمعية.
٢. تمثل هذه السياسات التدابير الأسس التنظيمية للاستثمار بالجمعية.
٣. تراجع هذه السياسات، وتحدث بشكل دوري، ويتابع مدى ملائمتها مع التغيرات المحتملة المؤثرة على دورة الاستثمار كلما دعت الحاجة لذلك . .

٤. كل ما لم يرد به نص في هذه السياسات؛ يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في الجمعية.

ثانيا : أهداف السياسة

١. وضع السياسات والتوجهات العامة للاستثمار في الجمعية.
٢. ربط سياسات الاستثمار بالقواعد التنظيمية بالجمعية.
٣. تعزيز الدور الإشرافي والرقابي الذي تمارسه الجمعية.
٤. رفع مستوى الشفافية والفعالية في اتخاذ القرار الاستثماري.
٥. تحديد الأصول الاستثمارية، والتوزيع الاستراتيجي لها، ونسبة كل وحدة منها.
٦. تحديد مستوى صلاحيات ومسؤوليات مديري الاستثمار.
٧. تطوير الأعمال الاستثمارية بالجمعية وتدعيمها، وخلق الفرص اللازمة لها، ووضع الخطط المناسبة لتنفيذ ذلك.

ثالثا : سياسات الاستثمار وممارساته

١. يتولى مجلس الإدارة مسؤوليات صياغة السياسات ومراجعتها، ومدى ملاءمتها، وكيفية تفاعل الجهات المرتبطة بالاستثمار مع بعضها، ويتم الرفع بهذه السياسات إلى مجلس الإدارة لاعتمادها.
٢. تبني القواعد التفصيلية للاستثمار من قبل مجلس الإدارة وله الصلاحية في تكوين لجنة استثمار ان دعت الحاجة لذلك وهو من يقرر، والمهام والاختصاصات والصلاحيات والمسؤوليات المنوطة بها، بما لا يتعارض مع اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجمعية وقواعدها التفصيلية.
٣. يتم وضع المؤشرات المعيارية، والعوائد المستهدفة، والقيود الاستثمارية لكل نوع من الاستثمار؛ وذلك لضمان تنمية الموارد، واستدامة الاستثمار.
٤. يجب أن تكون صالحة الاستثمار ملائمة لمستوى ومهام الجهة المعنية بالاستثمار.
٥. يجوز للجمعية الاستثمار في المشروعات والأنشطة التجارية، والمالية، والعقارية، وتأسيس الشركات، والتملك في الشركات القائمة، والمحافظ الاستثمارية، والسندات والأسهم، والصناديق المتداولة، والودائع.
٦. يجب أن تكون قرارات الاستثمار متوافقة مع الضوابط الشرعية، ومنسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة، وتحقق الأهداف الاستثمارية المعتمدة.

رابعاً : سياسات المخاطر

مع عدم الإخلال بالأهداف الرئيسية للاستثمار؛ تقوم سياسة المخاطر على ترتيبات متوازنة بن المخاطر والعائد من الاستثمار، وذلك من خلال ما يلي :

١. وضع معايير لقياس مستوى المخاطر الاستثمارية، لكل نوع من الاستثمارات بالجمعية.
٢. إعداد استراتيجية ملائمة لتخفيض المخاطر إلى أدنى مستوى.
٣. تحديد المؤثرات المحتملة التي يجب الإلمام بها، والاحتراز منها، قبل اتخاذ القرار الاستثماري.
٤. المرونة في اتخاذ القرار الاستثماري إذا كان العائد المتوقع يبرر مستوى المخاطرة، مع بيان كيفية توقع العائد وفق مؤشرات إيجابية ملموسة، وتحديد صور المخاطرة ونسبتها إلى العائد، ويلزم أن يكون القرار الاستثماري في هذه الحالة مسبباً.
٥. تركيز منهجية حسن الأداء، وخفض المخاطر في كافة أنشطة الاستثمار في الجمعية.
٦. مع مراعاة ما يبرر مستوى المخاطرة في الاستثمار؛ يجب عدم الدخول في أي مخاطر استثمارية غير ضرورية أو تحملها أو أي مخاطرة قد تستغرق العائد.
٧. توزيع المخاطر بشكل سليم، وعدم تركيز الاستثمار في قطاع استثماري واحد.
٨. الالتزام بتطبيق شروط وأحكام العقود والاتفاقيات الاستثمارية بكل دقة وعناية.

خامساً : سياسات تركيز الاستثمار

١. يتم إعداد نموذج لتوزيع الأصول على المشاريع والمجالات الاستثمارية، لكل سنة مالية، وتتم مراجعته مرة واحدة على الأقل، خلال سريان مدته.
٢. يجب أن تشمل سياسة تركيز الاستثمار على خطة تضمن تحقق التوازن بن الاستثمارات طويلة الأجل، والاستثمارات قصيرة الأجل.
٣. يتم تخصيص جزء من الاستثمار في الأصول سهلة التسييل، وعلى مجلس الإدارة وضع النسبة التي يجب عدم تجاوزها لهذا النوع من الاستثمارات.

سابعاً: قيود الاستثمار

يخضع الاستثمار في الجمعية للقيود والحدود التي تفرضها الأنظمة واللوائح المعمول بها في الجمعية والمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي ، وللقيود الآتية:

١. لا يجوز الاستثمار إلا في الاستثمارات والمنتجات الشرعية.
٢. لا يجوز لأي من جهات الاستثمار الاقتراض لتغطية طلباتها ، وسوا الاقتراض من الجهات الحكومية والجهات التي تعطي القروض الحسنة بلا فوائد أو رسوم.
٣. لا يجوز استخدام المشتقات المالية في الاستثمار؛ إلا وفق المقرر في هذه السياسات.
٤. عدم الاستثمار بأي أصول تحمل التزامات غير محددة، أو التي يترتب عليها بشكل مباشر أو محتمل دين لأي شخص آخر.
٥. يجب أن تدار السيولة النقدية المتاحة بما يعود بالنفع على الجمعية، ويجوز عند الحاجة استثمارها في قنوات استثمارية منخفضة أو متوسطة المخاطر وفق القواعد الواردة بسياسات المخاطر المذكورة بالفقرة (رابعاً) من هذه السياسات.
٦. لا يجوز الاستثمار في المنتجات عالية المخاطر، وأدوات الاستثمار الجريء إلا بعد موافقة الجمعية العمومية، بناء على توصية مجلس الإدارة، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون وفق القواعد الواردة بسياسات المخاطر المذكورة بالفقرة (رابعاً) من هذه السياسات.
٧. الالتزام بنموذج توزيع الأصول، ونسب مجالات الاستثمار المعدة من قبل مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة في حال تم تفويض المجلس بذلك.

ثامناً : الزكاة والضريبة

تلتزم الجمعية بتأدية مصاريف الزكاة والضرائب ؛ إن وجدت، والتي تفرضها الجهات الحكومية، حسب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويجب إعادة تقييم الأصول الاستثمارية إذا تم فرض ضريبة معينة لنوع محدد من المنتجات، وأدى إلى انخفاض الأصول وأسعار الوحدات الاستثمارية.

تاسعاً : جدول توزيع الأصول

الحد الأدنى	الحد الأعلى	فئة الأصول
٠%	٢٥%	الاستثمارات التجارية
٠%	٢٥%	الاستثمارات العقارية
٠%	٢٥%	الاستثمارات النقدية وما في حكمها
٠%	٢٥%	المشتقات المالية المتوافقة مع الشريعة
٠%	٢٥%	الأسهم والسندات
٠%	٢٥%	المحافظ والصناديق
٠%	٢٥%	الصكوك

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد (سياسة الاستثمار)
باجتماع مجلس الادارة رقم (٢) والمنعقد بتاريخ ١٠/٠٨/١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/ ٢ / ٠٩ م
في الدورة الأولى لمجلس الإدارة

والله الموفق،،،

رئيس مجلس الإدارة

أ. أحمد بن غرم الله الزهراني






جَمْعِيَّةُ عَزْوَتْنَا لِلْخِدْمَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ

Ezwatna Association for Humanitarian Services

عزوة لكل محتاج



www.ozwtna.sa



ozwtna

+966 503 266 266

مقر الجمعية جدة

info@ozwtna.sa

www.ozwtna.sa

